

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - وجزم به في الوجيز وشرح بن منجا .
 - وقال القاضي تجب ديتها ذكره عنه الشارح .
 - فائدة قوله لو قطع طرفه فرده فالتحم فحقه باق بحاله ويبينه إن قيل بنجاسته وإلا فله أرش نقصه خاصة .
 - وجزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع .
 - واختار القاضي بقاء حقه .
 - ثم إن أبانه أجنبي وقيل بطهارته ففي ديته وجهان .
 - وأطلقهما في الفروع .
 - ولو رد الملتحم الجاني أقيد به ثانية على الصحيح من المذهب نص عليه .
 - وقدمه في الفروع .
 - وقيل لا يقاد به .
 - فائدة لو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين لم يسقط موجبها رواية واحدة .
 - قاله في المحرر وغيره .
 - قوله وإن عاد ناقصا أو عادت السن أو الطفر قصيرا أو متغيرا فله أرش نقصه .
 - هذا الصحيح من المذهب .
 - وجزم به في الوجيز والفروع ذكره في باب القود فيما دون النفس .
 - قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .
 - وقدمه في المغني والشرح .
 - وعنه في قلع الطفر إذا نبتت على صفته خمس دنانير وإن نبت أسود ففيه عشرة